



شركة حياه للتأمين ش.م.ع
جدول مقارنة بين الصيغة الحالية للنظام الأساسي والتعديل المطلوب
لسنة 2026



المادة	النص الاصيل	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	سبب التعديل	السند القانوني	ملاحظات المصرف المركزي
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ <u>التعريف</u>	الجهات الرقابية: هي الجهات التي حددها القانون، بوصفها الجهات المختصة بالرقابة على بعض أنواع الشركات، ومن بينها المصرف المركزي وهيئة سوق المال، وغيرهما من الجهات التي يصدر بتحديداتها وفقاً للتشريعات النافذة.	تعديل طبقاً لقانون الشركات الجديد	المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية	
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ <u>التعريف</u>	الشركة: شركة حياة للتأمين (ش.م.ع.) في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، مرخصة من المصرف المركزي ومدرجة في سوق أبوظبي للأوراق المالية.	تعديل طبقاً لقانون الشركات الجديد	المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية	
المادة (1)	الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات	الهيئة: هيئة سوق المال بدولة الإمارات العربية المتحدة	تعديل طبقاً للقانون	مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2025 في شأن هيئة سوق المال	
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ <u>التعريف</u>	الرئيس التنفيذي: المسؤول التنفيذي الرئيسي المعين من قبل المجلس، ويكون المدير المفوض في حال فرع الشركة الأجنبية	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ <u>التعريف</u>	شركة شقيقة: كيان يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسيطراً أو مسيطر عليه أو تحت سيطرة مشتركة مع كيان آخر، ويعني مصطلح السيطرة المستخدم هنا الامتلاك المباشر أو غير المباشر لحقوق التصويت في كيان آخر، أو السلطة لتوجيه أو الإيعاز بتوجيه إدارة كيان آخر	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ <u>التعريف</u>	المدير المفوض: الشخص المعين من قبل شركة تأمين أجنبية لإدارة فرعها في الدولة.	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	

المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	المساهم المسيطر: مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء المجلس أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بالاتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	الالتزام ببذل العناية: الالتزام باتخاذ القرار والعمل على أساس مدروس ومتبصر فيما يتعلق بأعمال الشركة، وغالباً ما يفسر بأنه مطالبة أعضاء المجلس بمعالجة أمور وأعمال الشركة بنفس الطريق التي يعالج بها "الشخص المتبصر"	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	الحكومة: الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو إحدى الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء في الاتحاد	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	عضو مجلس إدارة مستقل: يقصد به عضو في المجلس لا تكون لديه أي علاقة بالشركة أو المجموعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته. ويتعين عليه/عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير لا مسوغ له، سواء كان داخلياً أو خارجياً، أو متعلقاً بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذ لأي قرار موضوعي، ويفقد عضو مجلس الإدارة المستقل استقلاليته في الحالات المنصوص عليها في المادة 5.7 من التعميم رقم (2022/24) من نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين

المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: عضو المجلس الذي ليست له أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة، وقد يكون مؤهلاً أو غير مؤهل للتصنيف كـ "عضو مجلس إدارة مستقل"	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	شركة مساهمة عامة: هي الشركة التي يتم تقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول، ويجب على المؤسسين الاكتتاب بجزء من هذه الأسهم الأخرى على الجمهور بموجب اكتتاب عام، ولا يكون المساهم مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس مال الشركة وذلك بموجب القانون الاتحادي في شأن الشركات التجارية.	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	الأنظمة: أي قرار أو نظام أو قاعدة أو معيار أو إشعار يصدره المصرف المركزي.	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	إطار حوكمة المخاطر: هو جزء من المنهجية الشاملة للحوكمة المؤسسية، ويمثل الإطار الذي يقوم من خلاله المجلس والإدارة العليا بوضع وأخذ القرار حول استراتيجية ومنهجية الشركة في التعامل مع المخاطر، ويتولون صياغة حدود تقبل المخاطر، ومراقبة الالتزام بها في ضوء استراتيجية الشركة، ويقومون بتحديد وقياس وإدارة وضبط المخاطر.	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين
المادة (1)	لا يوجد مقابل لها في المادة ١ التعريف	الموظفون: جميع الأشخاص العاملين في الشركة بما في ذلك أعضاء الإدارة العليا، باستثناء أعضاء المجلس	تعديل وفقاً للتعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين	التعميم رقم 2022 /24 نظام الحوكمة المؤسسة لشركات التأمين

المادة (12)	التصرف بالأسهم تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بما في ذلك تلك القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بإصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق أو هذا النظام الأساسي.	التصرف بالأسهم أ- تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بما في ذلك تلك القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بإصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق أو هذا النظام الأساسي. ب- لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية أو العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الأقل تبدأ من تاريخ إدراجها في السوق المالي بالدولة.	إضافة طبقاً لقانون الشركات الجديد المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، المادة (217) قيود تداول أسهم المؤسسين.
المادة (19)	أ. مع مراعاة أحكام المادتين (30 و 31) من قانون تنظيم أعمال التأمين، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	أ. مع مراعاة أحكام القانون والجهات الرقابية ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، بحيث يقوم المساهم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.	إضافة طبقاً لقانون الشركات الجديد المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، المادة (144) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قانون تنظيم أعمال التأمين ملغي وتم استبداله مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين

المادة (28)	اجتماعات المجلس والدعوة لاتعقاده	اجتماعات المجلس والدعوة لاتعقاده	تعديل طبقا نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الجديد	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين، المادة (5) هيكل وحوكمة المجلس
	1 . يجتمع مجلس الإدارة عدد أربعة (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2 . يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع مشفوعة بجدول الأعمال.	1 . يجتمع مجلس الإدارة عدد ست (6) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل. 2 . يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من موعد الاجتماع مشفوعة بجدول الأعمال.		
المادة (37)	مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	تعديل طبقا لقانون الشركات الجديد	المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، المادة (162) مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
	أ. أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل حكم يقضي بغير ذلك.	أ. أعضاء مجلس الإدارة والتنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.		

المادة (67)	مساهمات طوعية يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد تلك المساهمات الطوعية على اثنين بالمائة (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.	مساهمات طوعية 1. يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية بعد انقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد تلك المساهمات الطوعية على اثنين بالمائة (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية. 2. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمات المجتمعية.	إضافة طبقاً لقانون الشركات الجديد	المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، المادة (244) المسؤولية المجتمعية للشركات	
المادة (68)	ضوابط الحوكمة يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي والحوكمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	ضوابط الحوكمة يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي والحوكمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات والأنظمة والمعايير والقرارات الصادرة عن المصرف المركزي لحوكمة الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	تعديل طبقاً لقانون الشركات الجديد	مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، المادة (130) حوكمة المنشآت المالية المرخصة.	
المادة (70)	لا تطبق أحكام قانون الشركات على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه. تخضع أعمال الشركة للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين.	في حالة وجود تعارض بين الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام وبين أي من الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية أو قانون المصرف المركزي وتعديلاتهما أو اللائحة التنفيذية أو الأنظمة أو القرارات أو التعميم أو المعايير الصادرة عن المصرف المركزي أو الهيئة، تسود عندئذ أحكام كلا من القوانين واللوائح التنفيذية والأنظمة والقرارات والتعميم والمعايير المشار إليها أعلاه وتكون واجبة التطبيق.	تعديل طبقاً لقانون الشركات الجديد	مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين	





			تخضع أعمال الشركة للقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وأعمال التأمين		
--	--	--	---	--	--

